النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الجزائري

بهلولي فـاتح [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: bahloulifatah88@yahoo.fr

الملخص:

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد أشكال الملكية الفكرية التي تأكد على ضرورة حمايتها، وذلك على أساس أن الإبداع في مجال الأصناف النباتية يمثل في ذاته إبداعا فكريا يحمى كما عليه الحال في نظام براءة الاختراع، وعند حصول الحائز على شهادة الحيازة النباتية وفقا للقانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، يستفيد من حماية قانونية تمكنه من طلب التعويض في حالة استغلال الصنف النباتي بدون ترخيص منه.

ويترتب على تحصل الحائز على شهادة الحيازة النباتية الحق في استئثار استغلال الصنف النباتي دون الغير، كما يستطيع صاحبه التصرف فيه بكافة أنواع التصرف، بمعنى حقه في بيعه أو انتاجه أو إعادة انتاجه واستيراده أو تصديره وكذلك الحق في تخزينه.

الكلمات المفتاحية:

الصنف النباتي، المبتكر، حقوق المبتكر، شهادة الحيازة النباتية، حماية الصنف النباتي.

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/23، **تاريخ قبول المقال:** 2021/04/29، **تاريخ نشر المقال:** 2021/06/08.

لتهميش المقال: بهلولي فـاتح ، "النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (خاص) ، 2021، ص ص.199-222.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: بهلولي فـاتح: bahloulifatah88@yahoo.fr

The legal regime for the protection of new plant varieties in algerian Law

Summary :

Plant variety protection is a form of intellectual property protection that allows breeders to protect new varieties of plants, much like a patent protects an invention. When a variety certificate is issued for a variety according to Law No 05-03 relating to seeds, plants and plant variety protection, the holder enjoys legal protection in the market and may request a compensation in the event that this variety is used without authorization.

The holder also has exclusive rights to the sale, production, reproduction, import, export and storage of his variety.

Keywords :

The plant variety, the breeder, the breeder's rights, the certificate of plant possession, the protection of the plant variety.

Le régime juridique de la protection des nouvelles variétés végétales en droit algérien

Résumé :

La protection des obtentions végétales constitue une forme de protection de la propriété intellectuelle qui permet aux obtenteurs de protéger de nouvelles variétés de plantes, un peu comme un brevet protégeant une invention. Lorsqu'un certificat d'obtention végétale est délivré pour une variété en vertu de la loi n° 05-03 relative aux semences, aux plants et à la protection de l'obtention végétale, le titulaire bénéficie d'une protection juridique sur le marché et peut demander une indemnisation advenant que cette variété soit utilisée sans autorisation.

Le titulaire détient également des droits exclusifs sur la vente, la production, la reproduction, l'importation, l'exportation et le stockage de sa variété.

Mots clés :

Variété végétale, obtenteur, droits de l'obtenteur, certificat de possession végétale, protection de la variété végétale.

مقدمة

تعرف البشرية في عصرنا الحالي تقدما تكنولوجيا سريعا ومذهلا، مس مختلف مجالات الحياة، ولما كان الإنتاج الزراعي يعتبر من أهم الموارد التي تراهن عليها الدول في تحقيق أمنها الغذائي وتطوير اقتصاداتها، أصبحت التكنولوجيا تعتني أكثر بهذا المجال لتحدث فيه تطورات كبيرة.

إلى جانب إدخال التكنولوجيا في وسائل الإنتاج الزراعي، تدخلت التكنولوجيا الحيوية بفضل ما توصل إليه العقل البشري من إبداعات، من أجل ابتكار أصناف نباتية جديدة لم تكن موجودة من قبل بخصائص فريدة من حيث وفرة الإنتاج وموعد الحصاد وتحمل الجفاف والقدرة على مقاومة الآفات وغيرها من الخصائص.

يمكن للصنف النباتي الجديد أن يستخدم في التركيب الدوائي أو الصيدلاني، حيث تقوم الشركات المنتجة للدواء بالاستفادة من الصنف النباتي الجديد، وأحيانا الاعتماد عليه كليا من أجل صناعة الدواء، حيث يتوفر في الصنف النباتي صفته الدوائية إلى جانب صفته الغذائية، وبالتالي حدوث اختلال في التنوع الحيوي، فالأصناف النباتية تؤدي إلى إحداث نوع من التوازن الحيوي حيث إن تحسين النباتات وزيادة إنتاجها يساهم في التقدم الزراعي والصناعي والتجاري.

وعلى أثر ذلك تغيرت الرؤية التقليدية لحماية الملكية الفكرية والتي كانت تنصب على الاختراعات المرتبطة بالمجالات التكنولوجيا التقليدية، فأصبحت تمتد إلى ابتكارات وإبداعات جديدة لم تكن معروفة من قبل، فالهندسة الوراثية أصبحت من أسرع مجالات العلم تقدما وتطورا على الرغم أن عمرها الزمني لا يتعدى أربعة عقود، وقد واكب هذا التطور العلمي تطورا قانونيا موازيا.

وفي سبيل تفعيل الحماية القانونية على الأصناف النباتية بذلت الدول المتقدمة جهودا كبير من أجل وضع أسس قانونية دولية لحماية هذه الأصناف النباتية الجديدة منها والوراثية، وبالفعل استقرت هذه الجهود إلى ميلاد اتفاقية دولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة[1](UPOV) في 02 ديسمبر 1961 بباريس وأنشأت هذه الاتفاقية اتحاد دوليا يضم الدول الأطراف، اتخذ هذا الاتحاد مقرا له في جنيف، ودخلت عليه عدة تعديلات في سنة 1972 وسنة 1978 وأخيرها سنة 1991.

كما توصلت جهود الدول المتقدمة لتحقيق هذا الهدف وتلبية احتياجات الشركات التابعة لها بشأن فرض حماية الابتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية، في أحكام اتفاقية تريبس[2] (TRIPS) وقد أكدت هذه الاتفاقية في مادتها 2/27(ب) على ضرورة حماية النباتات، تاركة الخيار للدول الأعضاء في انتهاج النظام القانوني الذي

---

[1] اتفاقية اليوبوف: أول اتفاقية متعددة الأطراف تضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وقعت في 02 ديسمبر 1961 ودخلت حيز التنفيذ في أغسطس 1968، وعدلت في 10 نوفمبر 1972، وفي 23 أكتوبر 1978، وفي 19 مارس 1991.

[2] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية يرمز لها اختصارا تريبس (TRIPS)، مؤرخة في 15 أفريل 1994، دخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1994.

تراه مناسبا، إما عن طريق براءة الاختراع، أو عن طريق نظام قانوني خاص، أو عن طريق نظام يمثل مزيجا من براءة الاختراع والنظام القانوني الخاص.

أما على المستوى الداخلي وإن كانت الاتفاقيات الدولية السباقة إلى حماية الأصناف النباتية، فلقد سارعت الدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، إلى سن قوانين تحمي الأصناف النباتية الجديدة وتقر حقوق استئثارية للمبتكر.

وتعتبر حماية الأصناف النباتية الجديدة أحد عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما أدى بالدول النامية إلى الاهتمام بحماية الأصناف النباتية بوجه عام، سواء الجديدة أو ما تعلق منها بالمعرفة التقليدية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد حذا حذو الدول اللاتينية والدول النامية إذ حمى الأصناف النباتية على أساس نظام خاص، وذلك بموجب القانون رقم 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[3]، حيث اعترف بالحقوق الاستئثارية للحائز وبين الشروط الواجب توفرها في إقرار الحماية.

تتمحور إشكالية الدراسة في كون نظام حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون الجزائري يثير التساؤل حول ما يلي: هل النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم الأصناف النباتية الجديدة كافية لحمايتها، وضمان الآثا رالمترتبة عنها؟

هذا ما سنتطرق إليه في هذه الدراسة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار القانوني للأصناف النباتية الجديدة

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد أشكال الملكية الفكرية التي تبنتها معظم التشريعات، كما أن الابتكار في مجال الأصناف النباتية يعتبر في حد ذاته إبداعا فكريا، يكون بمقتضاه لمستنبت الأصناف النباتية الجديدة الحق في حماية هذا الإبداع. والوقوف على مفهوم الأصناف النباتية الجديدة وشروط الاعتراف بالحيازة النباتية.

المطلب الأول: مفهوم الأصناف النباتية الجديدة

الإبداع في مجال الأصناف النباتية يمثل في حد ذاته إبداعا فكريا لصاحبه الذي يحظى بالحماية من الاعتداء وتشجيعه على تقديم المزيد من الإبداعات، وسوف نتطرق في هذا الجانب إلى ذكر التعريف بالصنف النباتي الجديد في الفرع الأول، ولمصادر الصنف النباتي الجديد في الفرع الثاني.

[3] قانون رقم 05-03 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، ج ر ج ح عدد 11، صادر بتاريخ 9 فبراير 2005.

الفرع الأول: تعريف الأصناف النباتية الجديدة

لا يقل تعريف الأصناف النباتية أهمية نظرا لظهور أنواع جديدة، أو تحديث أنواع قديمة وإدخال تعديلات عليها، لذا وردت عدة تعاريف للأصناف النباتية الجديد سواء الفقهية منها أو التشريعية.

1- التعريف التشريعي

عرفت اتفاقية اليوبوف الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة المقصود بمصطلح "الصنف النباتي" على أنه:"مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفي أو لا تستوفي تماما شروط منح حق مستولد النباتات، ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتميزها عن أية مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة، نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير"[4].

تجدر الإشارة إلى أن جل التعاريف التشريعية الواردة في مختلف القوانين لا تختلف كثيرا عن التعريف الوارد في اتفاقية اليوبوف، مما يستفاد أن هذه الأخيرة ساعدت الدول والمنظمات في صياغة قوانينها الداخلية.

عند الرجوع إلى التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري للصنف النباتي في المادة 03 فقرة 03 من القانون رقم 05-03 المؤرخ في 6 فيفري لسنة 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية بأنه "كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر".

يتبين من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يحذو حذو الفقه في تعريف الصنف النباتي الجديد، كما خالف فيه التعريفات الواردة في التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني[5] مثلا، فلم يذكر أن الصنف النباتي يجب أن يكون ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، بل اكتفى بذكر بعض الشروط الواجب توافرها في الصنف النباتي الجديد وهي أن يكون ذو منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر.

كما عرف التمايز في المادة نفسها على أنه: "يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة، يمكن أن تكون ذات طبيعة مرفولوجية أو فيزيولوجية وعرف التناسق بأن يكون الصنف المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها، أما عن الاستقرار فقد نص القانون على أنه: "يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها التكاثر".

---

[4] نقلا عن: نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 169.

[5] أنظر المادة 2 من قانون رقم (24) لسنة 2000 بشأن الأصناف النباتية الجديدة الأردني، متاح على الموقع التالي:http://extwprlegs1.fao.org

سعى المشرع الجزائري من خلال تعريفه للأصناف النباتية إلى تحقيق أقصى قدر من التوازن بين مصالح وحقوق المربيين الذين ابتكروا الأصناف النباتية الجديدة، وبين مصالح الغير كالمزارعين والمربيين اللاحقين والمستهلكين.

2 –التعريف الفقهي للأصناف النباتية الجديدة

عرف الصنف النباتي على أنه نتاجا ذهنيا يتمثل في صنف نباتي ذي خصائص متميزة لشخص يسمى المربي أو مستولد أو مستنبط النباتات، يمثل قيمة مالية معينة بحاجة إلى حماية قانونية من الاعتداء والقرصنة، وأن هذه الحماية لكي تتوفر يجب أن يكون في الصنف النبات بشروط معينة تطلبها القانون لبسط الحماية."[6]

كما عرف على أنه "استيلاء أصناف نباتية لمتكن معروفة من قبل، وهي بمثابة أصناف محسنة تساعد على تحسين الإنتاج الغذائي، وتعد بمثابة حق فكري لأنها منتوج ذهني للمستولد الذي ينفق في سبيلها موارد مالية ومادية تخول له الحق في ملكيتها والاستئثار باستغلاله."[7]

وبالتالي فالحماية لايمكن أن تمتد لتشمل عائلة واحدة أو جنس واحد ولا نوع واحد، بل تقتصر الحماية فقط على الصنف النباتي الجديد ضمن الأصناف النباتية المعروفة في أدنى مرتبة في تقسيم النباتات.

يجب الإشارة أن تقسيم أنواع النباتات إلى أصناف تعتمد في أساسه على الاعتبارات العلمية التي تقتضي تقسيم النباتات إلى مجموعات تضم كل مجموعة منها النباتات المتشابهة التي تجمعها خصائص مشتركة تسهل اتعرف عليها، ولا يعتمد في أساسه على تقسيما علميا دقيقا.

الفرع الثاني: مصادر الصنف النباتي الجديد

يتدخل الإنسان لتوجيه وتطوير السلالات النباتية للحصول على أصناف نباتية جديدة، وذلك بالطرق البيولوجية وبالطرق غير البيولوجية.

1– الطرق البيولوجية للحصول على الصنف النباتي الجديد

تعتمد هذه الطريقة التي يتم فيها اتخاذ خليتين أساسيتين لنبات معين وهما البويضة واللقاح ليحدث اندماج خلوي بينهما لتنتج بويضة مخصبة، وتظل تنقسم وتتنامى حتى يتم تكوين البذور[8].

هذه الطريقة يتم بها التكاثر بصفة عادية، دون إدخال أي تعديلات عليها، ولم يتم التدخل فيها باستعمال الهندسة الوراثية، ورغم أن هذه الطريقة تؤدي إلى تحسينات في النبات لكنها مقيدة بضرورة التوافق الجنسي الذي يمنع التلقيح بين الأنواع، كما أنها لا تحظى بالحماية عن طريق اتفاقيه تربس[9].

---

[6]بوستة إيمان، "حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الإبراء والقرصنة البيولوجية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 199.

[7]عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية، 2012، ص 284.

[8]AZÉMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe, Droit de la propriété industrielle, 7eme édition, éd Dalloz, Paris, 2012, p 616.

2- الطريقة غير البيولوجية للحصول على الصنف النباتي الجديد

بدأت أولى عمليات هندسة النباتات وراثيا عام 1983 أين نجحت أول عملية نقل جيني على نبات الطباق بإدخال جينات في التركيب الوراثي له[10].

تعتمد هذه الطريقة على الهندسة الوراثية، وهي التي يتم بها إدخال تحسينات أو تعديلات في التركيبات الوراثية للنبات، وذلك بالعمل على الجينات الوراثية عن طريق الانتقاء والتهجين والتحوير، في تركيباتها ليصبح أكثر مقاومة للفيروسات والحشرات وللبكتيريا والفطريات، وكما تمكن هذه الطريقة من الحصول على المحصول أو اللون أو الطعم بما يحقق رغبات المستهلكين والمزارعين.

ومهما كانت الطريقة العلمية المستعملة لنقل الصفات الوراثية أو تعديلها في الشريط الوراثي للنبات (ADN)، فإن هذه العمليات وهذه الطريقة أسهمت في حصول المربي على أصناف نباتية تحمل الخصائص المرغوب فيها بشكل أدق وأسرع من الطريقة السابقة[11].

الفرع الثاني: التكييف القانوني للحق في الصنف النباتي الجديد

إن ما يشجع المبدعين في مجال الأصناف النباتية الجديدة هو الاعتراف لهم بحقهم في استغلال هذه الأصناف والاستئثار عليها والتصرف فيها، مما يعود عليهم بالمنفعة سواء مالية أو أدبية لا تقل أهمية عن الأولى.

أولا: الحق المالي على الصنف النباتي الجديد

تنص المادة 30 من القانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على أنه "تمنح شهادة حيازة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني".

يتضح من نص المادة أن المربي يكون له حق استئثاري على الصنف النباتي الجديد يخول له الاستغلال التجاري له بكل أنواع التصرف بمجرد تحصله على شهادة حيازة النبات التي تشكل سند ملكية معنوية وفقا للمادة 30 من هذا القانون.

وعليه يكون لمستنبت الصنف النباتي الحق في إجراء التصرفات القانونية على صنفه المحمي، وذلك بغرض الاستفادة من القيم المالية للصنف المحمي، وذلك إما بنقل ملكيتها للغير بأي تصرف ناقل للملكية أو

---

[9] محمد محمود غالي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على درجة الماجيستير، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص ص 15-16.

[10] عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف المعدلة وراثيا، "دراسة تحليلية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 67.

[11] GIRARD Fabien et NOILLE Christine, Propriété industrielle et biotechnologies végétales : La Nova Atlantis, Revue internationale de droit économique, t. XXVIII, 2014/1, p 74.

جعلها ضمانا لحقوقه[12]، ومع أن المشرع الجزائري لم يأت بنص صريح على ماهية التصرفات التي تكون لمستنبت الصنف النباتي على صنفه المحمي بل اكتفى بالإشارة إلى الحقوق الاستئثارية للمربي.

غير أن الغالب من يقوم باستنبات صنف نباتي جديد يكون باحثا متخصصا، فلا يكون له الخبرة اللازمة في الأعمال التجارية ليتمكن من استغلاله بنفسه، فيقوم بالاستعانة بشركات متخصصة تتولى عمليات الإنتاج والتسويق نظير مقابل مالي، فتستأثر الشركة بجميع الحقوق التي كان يتمتع بها الباحث[13].

وعلى أية حال فإن التصرفات التي تكون لمستنبت الصنف النباتي لن تخرج عن نوعين من التصرفات.

تصرفات ناقلة لملكية الصنف النباتي يكون من خلالها الحق لمستنبت الصنف النباتي أن يقوم بنقل ملكية الصنف المحمي بعوض أو بدون عوض أو تقديمه كحصة عينية في الشركة سواء على سبيل التمليك أو الانتفاع، فإذا قدم على سبيل التمليك فتسري عليه أحكام البيع، ويصبح الصنف مملوكا للشركة ويبقى للمستنبت حقه الأدبي. أما إذا قدم كحصة عينية على سبيل الانتفاع فتسري بشأنه أحكام الترخيص حيث يكون للشركة الحق باستغلال الصنف وبعد أن تتم تصفية الشركة تعود الملكية لمستنبت الصنف النبات

والتصرفات غير الناقلة للملكية كقيام المستنبت برهن حقه في ملكية الصنف النباتي ضمانا لدين في ذمته.

ثانيا : الحق الأدبي على الصنف النباتي الجديد

بالرجوع إلى القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق بصفة صريحة إلى الحق الأدبي على المصنف النباتي الجديد[14]، بل تطرق إلى الحق المالي فقط، وهذا ما أدى إلى إثارة خلاف فقهي حول هذا الموضوع، فهناك من يتمسك بحرفية النص القانوني، وهناك من يؤكد أن للمربي حق أدبي على الصنف النباتي.

فالذين يتمسكون بحرفية النص القانوني يرون أن المربي لا يتمتع إلا بحق مالي يتمثل في الاستغلال التجاري للصنف النباتي، وعليه فإن أي استخدام للصنف النباتي خارج حدود الاستغلال التجاري لا يعتبر اعتداء على حقوق المربي[15].

أما المؤيدون لتمتع المربي بالحقوق الأدبية فهم يرون أن المصنف النباتي هو وليد عمل المبدع وثمرة جهده الذهبي، وعليه فيجب معاملة مستنبت الصنف النباتي الجديد نفس معاملة المؤلف، لأنهما يشتركان في الإبداع الذهني[16].

---

[12] هالة مقداد أحمد الجليلي، :"الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة "دراسة مقارنة"، مجلة بحوث مستقبلية، العدد السادس عشر، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2006، ص 148.

[13] GIRARD Fabien et NOILLE Christine, op cit, p 92.

[14] أنظر المادة 30 من قانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[15] عصام أحمد البهجي، مرجع سابق ص ص 144-145.

[16] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 41.

بتمتع المربي بالحقوق الأدبية يكون له الحق في أبوة العمل الذي قام به باعتباره حقا من حقوقه اللصيقة بشخصيته لا ينفصل عنها، حتى لو تنازل عن احتكار استغلالها ماليا إلى غيره، وهذا الحق يخول صاحبه سلطة تقدير نشر أثره الفكري أو عدم نشره، وحق نسبتها إليه وحماية هذه النسبة من اعتداء الغير[17].

نشير إلى أن مجرد حصول المربي على شهادة حيازة النبات يعد ذلك بمثابة الاعتراف له بصفة المبتكر، وهو ما نستخلصه من نص المادة 30 من القانون 05-03 المذكورة سابقا، ويتجلى ذلك في اعتبار المشرع الجزائري شهادة حيازة النبات بسند ملكية معنوية.

المطلب الثاني: شروط الاعتراف بالحيازة النباتية

عملت معظم الدول بإحاطة الأصناف النباتية الجديدة بحماية خاصة تشجع من خلالها الفكر البشري على الإبداع والاجتهاد في هذا المجال، فنجد التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية تمنح الحماية للأصناف النباتية الجديدة، لكن يجب أن يتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تشترط معظم القوانين المقارنة لحماية الصنف النباتي الجديد مجموعة من الشروط الموضوعية تتمثل فيما يلي:

1- الجِدّة

يقصد بها الوصول إلى صنف نباتي جديد لم يكن معروفا، بل موجودا من قبل، تم الحصول عليه بطرق بيولوجية أو طرق غير بيولوجية[18].

أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في المادة 29 من القانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية كما يلي "... إثبات بأن الصنف جديد ومتميز ومتناسق ومستقر..."، وقد عرفه من خلال المادة 04 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[19].

تفرض الجدة على مستنبت الصنف عدم سبق طرح هذا الصنف النباتي للتداول بأية طريقة كانت سواء عن طريق صاحب الحق، أي المبتكر أو عن طريق الغير[20]، كما تفرض الجدة على مستنبت الصنف النباتي أن يأتي للجمهور بصنف نباتي جديد لم يكن موجودا ولم يسبق أن نشرت معلومات عنه.

---

[17] أنظر المواد 22، 23، 24، 25 من أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، عدد 44، صادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

[18] مزيان أبوبكر الصديق، "حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 62.

[19] أنظر المادة 04 من الأمر 03- 07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ج ج العدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

[20] ممدوح محمد خيري، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية والدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 256.

الجدة قد تكون مطلقة، بمعنى أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في أي مكان أو زمان، أو قد تكون نسبية بمعنى أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها الطلب[21].

اعتمد المشرع الجزائري الجدة النسبية المطلوبة في شرط الجدة في الصنف النباتي المبتكر، من حيث المكان والزمان،كونه لم يأخذ بالسوابق المزيلة لشرط الجدة لمدة سنة في التراب الوطني ولمدة لا تزيد عن أربع سنوات في تراب غير التراب الوطني، وفي حالة الأشجار والكروم في مدة لا تزيد عن 6 سنوات[22].

2- التجانس

يعرف الصنف النباتي بمجموعة من الصفات والخصائص التي تميزه عن بقية الأصناف النباتية، هذه الصفات يجب أن تكون متجانسة، ويعني ذلك أن تتحد صفات الصنف الواحد وحدوث نوع من التوافق في هذه الصفات –وعدم حدوث تباين أو اختلاف فيها– بحيث لا يوجد اختلاف في الصفات الجديدة التي تعد أساس اعتباره صنفا جديدا[23].

وقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة تجانس الصنف النباتي كي يكون قابلا للتسجيل، وهذا وفقا لنص المادة 03 من القانون 05-03، غير أنه استعمل مصطلح التناسق. والتجانس لا يكون مطلقا، وإنما يسمح بوجود تنوع نتيجة لاختلاف خصائص المواد المستخدمة للإكثار، وبهذا يمكن القول بأن الصنف يكون متميزا إذا اتحدت أفراده في الطول أو القصر أو الشكل، وإن اختلفت انتاجيته أو تباينت ألوان أوراقه[24].

3- التميز

يعني به التباين والاختلاف بين الصنف النباتي الجديد وبقية الأصناف النباتية المعروفة، وقد ورد هذا الشرط في المادة 03 من القانون 05-03 السابق الذكر التي تنص: "... – التمايز: يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية".

وحسب المشرع الجزائري يكون الصنف النباتي الجديد متميزا في صفاته عن الأصناف الأخرى سواء في بنيته الداخلية أو الخارجية.

كما اشترطت اتفاقية اليوبوف من خلال المادة 07 منها، أن يكون التميز واضحا بين الأصناف النباتية.

---

[21] AZÉMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe, op cit, pp 622-623.

[22] أنظرالمادة28 من قانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[23] رفيق ليندة، تحديات البراءة الدوائية والنباتية في ضوء اتفاقية تريبس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 175.

[24] دوار جميلة، "الحيازة النباتية وحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البرج بوعريريج، 2016، ص 72.

ولما كان إثبات تميز الصنف النباتي من البنية الخارجية يبدو سهلا عمليا، تكمن الصعوبة في إثبات تميزه من البنية الداخلية، خاصة في النباتات المعالجة عن طريق الهندسة الوراثة[25].

4- الثبات البيولوجي

يقصد به قدرة الصنف النباتي الجديد على الاحتفاظ بصفات خصائصه التي تميزه عن غيره عند تكرار زراعته[26]، وهذا الشرط من شأنه أن يثبت مدى قدرة الحائزفي المحافظة على الصنف وما يحمله من صفات وأن هذه الصفة لم تتم بفعل الطبيعة أو بمحض الصدفة.

استعمل المشرع الجزائري في هذا الصدد مصطلح الاستقرار، هذا الأخير الذي جعله شرطا لحماية الحيازة النباتية وتجلى ذلك في نص المادة 03 من القانون 05-03 المتعلق بالشتائل والبذور وحماية الحيازة النباتية كما يلي "يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموعة صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر".

وتجدر الإشارة إلى أن شرط الثبات هو الشرط الوحيد الذي يتفرد ويرتبط بالصنف النباتي الجديد دون غيره من الابتكارات الأخرى، كما يجب أن يبقى الصنف النباتي ثابتا متوفرا على شرط الثبات لمدة لا تقل عن مدة الحماية المقررة قانونا.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

إضافة إلى ضرورة توفر الشروط الموضوعية حتى يتمتع الصنف النباتي بحماية كاملة، يجب توفر جملة من الشروط الشكلية.

1- طلب الاستئثار

يودع كل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية أو أجنبية، طلب حماية حيازة النبات لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية،[27] يعتبر الطلب الذي يتقدم به صاحب الإبداع أو المستنبت وسيلة جوهرية بل هي إلزامية للحصول على الحق في الحماية، والذي يكون له الحق في تقديم الطلب قد يكون المبتكر أو ورثته أو الغير[28].

وقد حددت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 في المادة 07 صاحب الحق في الصنف النباتي الجديد في:

- الشخص الذي ابتكر الصنف النباتي أو اكتشفه وطوره.
- المستخدم للشخص المبتكر إذا كان عقد العمل المبرم بين الطرفين يخول له ذلك.
- الخلف القانوني للمبتكر أو المستخدم حسب كل حالة، أو حولت له الحقوق.

---

[25] Si l'on retient avec précaution la définition du biologiste Ernst Mayer, « Les espèces sont des groupes de populations naturelles à l'intérieur desquelles les individus sont réellement ou potentiellement capables de se croiser ; toutes espèce est isolée du point de vue de la reproduction des autres espèces. » voir ACHOUR Rime, Innovation végétale et propriété intellectuelle : approche dialectique du droit et de la science, Thèse de doctorat en droit, université Jean Moulin Lyon 3, 2018, p 50.

[26] Ibid, p 203.

[27] أنظر المادة 26 من قانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[28] هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص 135.

بالنسبة للطلب الذي يقدم من قبل شخص أجنبي فقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 2/26 من القانون 05-03 المذكور التي تنص "...تقبل حماية حيازات النباتات بطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية إذا ما تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل". ونلاحظ أن هذه المادة يشوبها نوع من الغموض مقارنة مع نصوص الملكية الصناعية حيث كان المشرع أكثر وضوحا، باشتراطه الإنابة بوكيل مقيم في الجزائر.

2- محتوى الطلب والوثائق المرفقة به

ألزم المشرع الجزائري القيام بمجموعة من العمليات القانونية للحصول على حق امتياز على الصنف النباتي الجديد ولإثبات وجوده الواقعي، وتتمثل هذه العمليات فيما يلي:

أ- شكل الطلب

يجب أن يكون الطلب محررا في استمارة يتم ملؤها من طرف المودع لبيان إرادته في تسجيل الابتكار، ويعتبر الطلب وسيلة جوهرية وإلزامية للحصول على هذا الحق، حيث يودع طلب التسجيل لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية، بالشكل المعد لهذه الغاية، مبينا فيه الصنف والتسمية المقترحة له، وأية بيانات أخرى يتطلبها القانون.

ويعد تاريخ تقديم الطلب تاريخا لإيداع الصنف بشرط استيفائه كل المتطلبات القانونية والبيانات، التي تعرف بشخص طالب التسجيل وعينة من الصنف المراد تسجيله.

ب- البيانات المطلوبة

هناك نوعين من البيانات:

ب1- البيانات الشخصية

تتعلق بالمودع، اسمه، لقبه، جنسيته، عنوانه، أما إذا كان الابتكار بين عدة أشخاص فتتم البيانات بخصوص كل واحد منهم، أما إذا فوض المبتكر شخصا آخر لتسجل ابتكاره، فيجب استظهار وتقديم سند الوكالة، ونفس الأمر إذا كان المبتكر شركة فيجب تقديم البيانات والوثائق المتعلقة بها كشخص معنوي[29].

أما عن إيداع الطلب من قبل شخص قاصر، فإن القانون لم يحدد سنا معينا من أجل الابتكار، وعليه يجب العودة إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني بخصوص تصرفات القاصر[30].

لكن هناك رأي يرى أن الإيداع في حالة القاصر يكون من قبل الولي أو من يخول له القانون.

---

[29] للمزيد من التفاصيل راجع: بوبترة طارق، الإطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيو تكنولوجي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص ص 153-154.

[30] يلاحظ أن القانون المدني الجزائري فيما يتعلق بتصرفات ناقصي الأهلية ولاسيما منها تصرفات الصبي المميز، أنه ظهر مضطربا بصددها، بحيث نجده حدد سن التمييز في المادة 2/42 من القانوني المدني والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10المؤرخ في 20 يونيو 2005 لم يحدد أهم التصرفات التي يقوم بها الصبي المميز وأحال على قانون الأسرة بالنسبة إلى هذه التصرفات.

ب2- البيانات المتعلقة بتسمية الصنف النباتي

يقصد بتسمية الصنف الجديد إطلاق اسم على هذا الصنف الجديد ليميزه عن غيره من أصناف النباتات الأخرى[31]،بعد موافقة السلطة الوطنية للفحص،ويعرف الصنف بهذا الاسم ويطرح به للتداول ويكون محل للحماية.

نصت المادة 27 من القانون 05-03، على أنه "يجب أن يحمل الصنف تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه ولا يتشكل إلا من أعداد ولا يمكن أن يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف."

يظهر أن المشرع الجزائري قد تأثر فيما يخص تسمية الصنف بما جاء في المادة 20 فقرة 2 من اتفاقية اليوبوف بفقراتها الثمانية التي من خلال استقرائها تبين أنها حددت الخصائص الواجب توافرها في التسمية لتصلح لتسجيل الصنف النباتي، وهي أن يكون لها مدلول يتعلق بنوع الصنف، وألا تكون تسميته مجرد أرقام ما لم تكن هذه الأرقام عرفا مستقرا للتعريف بالصنف وألا تؤدي إلى التضليل والالتباس بشأن خصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته بشأن هوية المستنبت.

كما يلزم أن يكون الاسم مختلفا على وجه الخصوص عن أي اسم أخر يعين صنفا نباتيا موجودا من قبل ومن النوع النباتي ذاته أو من النوع قريب في إقليم أي طرف متعاقد[32].

ج - الوثائق الإدارية الواجب توفرها لطلب الحماية

نشير في البداية إلى أن المشرع الجزائري خول صلاحية تسليم وفحص طلبات الحماية للسلطة الوطنية لتقنية النباتات وقد نصت عليها المادة 04 والمادة 05 من القانون 05-03 حيث تتكون هذه السلطة من لجنة وطنية للبذور والشتائل تضم لجانا تقنية متخصصة ومفتشين تقنيين. ويكون مهامها :

التصديق على أصناف البذور والشتائل، ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها واستعمالها وكذا حماية الحيازات النباتية.

يقوم صاحب الطلب بإرفاق طلب الحماية بوثائق إلزامية تثبت هوية طالب التسجيل، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من القانون 05-03 المذكور على أنه "يتعين على الطالب أن يقدم كل المعلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من أجل:

- التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب.
- التحقق من أن الصنف ينتمي فعلا لعلم التصنيف النباتي المصرح به.

---

[31] رفيق ليندة، مرجع سابق، ص 177.

[32] نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 204.

- إثبات بأن الصنف جديد متميز ومتناسق ومستقر.
- إثبات الوصف الرسمي للصنف إذا ما توفر فيه المذكورة أعلاه.

يجب أن يدعم طلب حماية حيازة النبات بما يسمح بتعين الصنف تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه وذلك بتقديم نموذج من هذا الابتكار إلى الجهة المختصة، وصورة من الطلبات المقدمة لأي دولة أخرى من أجل حماية نفس الصنف النباتي[33].

ولكي يكون طالب التسجيل جدي في طلبه يلتزم بدفع رسوم الإيداع وإرفاق الوصل الدال على ذلك، ويقوم بمتابعة إجراءات التسجيل والإجابة عن كل ما تطلبه الجهة الإدارية المختصة[34].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الحصول على شهادة الحيازة النباتية

بعد توفر الشروط الموضوعية والشكلية للصنف النباتي محل طلب الحماية، فإن المبتكر يتحصل على شهادة تخول له صلاحيات مباشرة جميع التصرفات الواردة على مثل هذا الحق، فيتمتع بذلك بالحق في استغلاله والتصرف بالصنف النباتي (المطلب الأول)، وكذلك الحق في الحماية عن طريق وضع مجموعة من الآليات التي تضمن ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق الاستئثارية لمستنبت الصنف النباتي

يترتب على تحصل المبتكر على شهادة الحيازة النباتية الحق في احتكار استغلال الصنف النباتي دون غير، كما يستطيع صاحبه التصرف فيه بكافة أنواع التصرف، بمعنى حقه في بيعه أو رهنه أو هبته للغير أو استغلاله، لكن يجب عدم الأخذ بالحق في استئثار المبتكر للصنف النباتي على اطلاقه، باعتبار أنه حق محدد المدة من جهة ولورود استثناءات على هذا الحق من جهة أخرى.

الفرع الأول: مضمون الحق الاستئثاري

تخول شهادة الحيازة النباتية لصاحبها التمتع بحقه الاستئثاري الذي يعد حجة على الغير كافة، لا يجوز المساس به إلا بموافقة صاحبه.

1- حق الاستغلال

بموجب شهادة الحيازة النباتية منح المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 30 فقرة 2 من قانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، لصاحبها حقا استئثاريا يتمثل في حق استغلال الصنف النباتي المحمي استغلالا تجاريا[35].

---

[33] AZÉMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe, op cit, p 637.

[34] بوبترة طارق، مرجع سابق، ص ص 165-166.

[35] أنظر المادة 36 من قانون 05-03منقانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

يستطيع بذلك الحائز الاستئثار بإنتاج مواد التكاثر النباتي أو إعادة الإنتاج الخاصة بالصنف المحمي للأغراض التجارية وتكثيف الصنف المحمي، كما يمتد ذلك الحق إلى كل أشكال تسويق وتصدير واستيراد الصنف المحمي وكل أعمال التوضيب أو العرض للبيع لهذا الصنف النباتي.[36]

ويترتب كذلك من الحق الاستئثاري لصاحب الصنف النباتي منع الغير من إنتاج أو بيع أول تصديره أو استيراد، وكذا المنع من تخزين هذا الصنف لأي غرض من الأغراض، بدون ترخيص من صاحبه[37].

بالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون 05-03 التي تنص على أن شهادة الحيازة تشكل سند ملكية معنوية للحائز، فقد يقوم بالاستغلال بنفسه عن طريق زراعة الصنف الجديد واستخدامه في الحصول على منتجات أخرى، كما يجوز له التنازل عن هذه الشهادة للغير من أجل استغلالها، ويتفق معه على أن يقوم بهذا الاستغلال بمقابل مالي يحددانه أو بدون مقابل، وقد يكون التنازل كليا أو جزئيا، كما يمكن أن يقتصر التنازل لمدة محددة أو يكون ناقلا للملكية.

ويجب الذكر أن الحق في الاستغلال التجاري لا يمتد للصنف النباتي الجديد فحسب بل يمتد أيضا إلى الأصناف المشتقة أو المتصلة به، والتي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون 05-03 وعليها فإن الحق الاستئثاري لا يشمل الصنف الجديد وإنما يمتد إلى:

1- كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي.

2- كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير بدوره مشتقا أساسا من صنف آخر.

3- كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.

نرى أن هذا التوسع الذي أخذ به المشرع الجزائري غير مبرر لا يحقق سوى مصالح الشركات المتخصصة التي تحتكر سوق البذور والأصناف النباتية المعدلة وراثيا على حساب المزارعين والمستهلكين الذين سوف يقعون تحت رحمة التعسف والاحتكارية التي تفرضها هذه الشركات.

2- حق التصرف

يقصد به التصرف بالصنف المحمي تصرف المالك والذي يتضمن نوعين من الأعمال، تصرف مادي والذي يدخله الفقه في عنصر الاستعمال، والتصرف القانوني وهو ما نقصده في هذا المقام، أي التصرف في ملكية الشيء أو تقرير حق عيني عليه.

بالتالي يجوز لصاحب الصنف النباتي باعتباره ملكا له الحق في التصرف فيه سواء عن طريق البيع أو الترخيص بالاستغلال أو بالهبة إلى غير ذلك من أنواع التصرف بعوض أو بغير عوض[38]، ويتلقى ورثة صاحب الابتكار ملكيته في حالة وفاة مورثهم[39].

---

[36] ACHOUR Rime, op cit, p 94.

[37] GIRARD Fabien et NOILLE Christine, op cit, pp 62-63.

[38] رقيق ليندة، مرجع سابق، ص.181.

[39] هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص 154.

وقد استوجب المشرع الجزائري نقل حقوق التي يتمتع بها الحائز بعقد رسمي وهذا ما جاءت به المادة 41 من قانون 05-03المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

3- حدود الحماية

يتمتع أصحاب الحقوق بحقهم الاستئثاري على ابتكاراتهم التي قررها لهم القانون، فكل مبتكر ومخترع توصل إلى ابتكار جديد له الحق في طلب الحماية في المجال الزمني الذي يتمتع فيه حائز الصنف بالحقوق الاستئثارية ولمنع الغير من الاعتداء عليها[40].

يظهر حق الحماية في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 38 فقرة 01 من القانون 05-03، بحيث حددت مدة الحماية بعشرين (20) سنة بالنسبة للأنواع النباتية وخمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم، ويبدأ سريان هذه الآجال من تاريخ منح شهادة الحيازة النباتية، وبعد انقضاء مدة الحماية يسقط الصنف في الملك العمومي، إلا في حالة ما إذا طلب من حائز الصنف أو أصحاب الحقوق تجديد الحماية، ولا يمكن له ذلك إلا مرة واحدة لمدة أقصاها عشرة سنوات[41].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين مدة الحماية في الأنواع السنوية، والأشجار والكروم، ويرجع أساس هذه التفرقة إلى أهمية الأشجار بصفة عامة لاستمرار حياتها فترة طويلة، وبالنسبة لأشجار الكروم بصفة خاصة في مجال صناعة النبيذ ومشتقاته.

الفرع الثاني: الاستثناءات على الحقوق لمربي النباتات

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاستثناءات على الحقوق الاستئثارية الممنوحة لمربي النباتات، ولا يعد قيام الغير بها اعتداء على حقوق مربي الصنف المحمي، ولا يحتاج موافقة أو ترخيص من صاحب الحق.
كما منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية التقنية النباتية صلاحية إصدار تراخيص إدارية للغير تسمح باستغلال الصنف المحمي.

1- حالات الاستغلال دون الترخيص

تأثر المشرع الجزائري، بما جاء في نص المادة 15 من اتفاقية اليوبوف التي أوردت استثناءات قانونية تحد من نطاق حماية الحقوق الاستئثارية لحائز الصنف النباتي الجديد، ويتضح ذلك من خلال المادة 45 من القانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

بالرجوع إلى هذا نص نجد أن المشرع الجزائري استثنى الأنشطة غير التجارية، والإكثار الشخصي بواسطة المزارع على أرضه من شرط الحصول على ترخيص من الحائز لأن مثل هذه الأنشطة لا تمثل استغلالا تجاريا.

---

[40] R. HELFER Laurence, Droit de propriété Intellectuelle et variétés végétales Régimes juridiques internationaux et options politiques nationales, éd FAO étude législative, 2005, p 9.

[41] أنظر المادة 4/38 من قانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة لنباتية، مرجع سابق.

كما لا يحق لمستنبت الصنف النباتي الجديد أن يمنع الناشطين في المراكز البحثية أو الجامعات من استخدام الصنف النباتي الجديد، في الاستخدامات المتعلقة بالبحث العلمي والتجارب التي تتسم بالصفة العلمية وتكون غير موجهة للأغراض التجارية[42].

بالإضافة إلى ذلك أجاز المشرع الجزائري للمزارعين، القيام بزرع النباتات التزينية في مستثمراتهم الخاصة والتي تتم على الأصناف النباتية المحمية دون الحصول على موافقة الحائز[43].

كما يمكن للمزارعين استعمال ناتج الحصاد، الذي حصلوا عليه من خلال زراعتهم للصنف النباتي الجديد أو الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمي، وحتى الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه في إعادة زراعة الصنف المحمي في أراضيهم[44].

2- التراخيص الإدارية

يعد نظام التراخيص الإجبارية قيد على الحقوق الاستئثارية لمستنبت الصنف النباتي، وذلك لمواجهة حالات عدم استغلاله للصنف النباتي الجديد، لغايات المصلحة العامة للمجتمع ومواجهة النقص في الغذاء والدواء، وذلك لقاء تعويض عادل يقدر وفق القيمة الاقتصادية للترخيص[45].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام حيث نص في المادة 47 من القانون 05-03 على أنه " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من السلطة الوطنية التقنية النباتية ويحصل لديها على رخصة إجبارية إذا لم يتم استغلال الصنف المحمي من قبل صاحبه في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منح شهادة المتحصل النباتي".

وفقا لهذا النص إذا امتنع المستنبت عن استغلال الصنف النباتي الجديد بنفسه دون مبرر مقبول، يكون بذلك متعسفا في استعمال حقه، وهذا ما يعطي الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من السلطة الوطنية التقنية النباتية، منح الترخيص الإجباري ويتحقق الامتناع المذكور إذا لم يقم مستنبت الصنف النباتي بتوفير الصنف أو مواد إكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السوق، بعد انقضاء ثلاثة سنوات متتالية من تاريخ منح الحماية.

إذا وجدت السلطة الوطنية التقنية النباتية أن استغلال الصنف النباتي المحمي ضروري لتحقيق مصلحة عامة للدولة، كمواجهة النقص في الغذاء أو ما تقتضيه متطلبات الاقتصاد الوطني لتنميته وتطويره، جاز للسلطة

---

[42] خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية "الملكية الصناعية – الملكية الأدبية والفنية – برامج الكمبيوتر – الأصناف النباتية الجديدة – أسماء الدومين"، نادي القضاة، مصر، 2011، ص 606.

Voir aussi :R. HELFER Laurence, op cit, p 22.

[43] مزيان أبوبكر الصديق، مرجع سابق، ص 69.

[44] رقيق ليندة، مرجع سابق، ص 184.

[45] محمد العرمان، الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي واتفاقية اليوبوف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، كلية القانون، الجامعة الأمريكية في دبي، الإمارات، ص 60.

إصدار ترخيص تلقائي[46] تعين من خلاله مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل أو أكثر معتمدة للاستغلال،للصنف النباتي مقابل تعويض عادل[47].

ومهما يكن من أمر فإن السلطة الوطنية التقنية النباتية لا تقوم بتقديم الرخص الإجبارية للغير إلا بعد التأكد من توفر فيه الشروط المذكورة في المادة 48 من قانون 05-03 والمتمثلة فيما يلي:

- يجب أن يصدر الطلب عن مؤسسة للإنتاج وتكاثر البذور والشتائل معتمدة قانونا وتتوفر على الكفاءات والمؤهلات المهنية المطلوبة في هذا المجال.
- يجب على مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل قادرة على الاستغلال المالي لحق الحيازة.
- يجب على مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل أن تكون قد طلبت من صاحب الحق المعني ترخيصا وفقا للشروط القانونية، ورفض ذلك.
- يجب أن يتم الطلب بعد ثلاث سنوات من تاريخ منح حق المتحصل.

نشير في الأخير أن الترخص الإجباري يعد استثناء، ولا يجوز التوسع فيه ولهذا يجب على المشرع الجزائري بالإضافة إلى الشروط القانونية التي وضعها القيام بتحديد حالات معينة على سبيل الحصر يجب فيها منح الترخيص الإجباري للغير.

المطلب الثاني: آليات حماية الأصناف النباتية الجديدة

جاءت قوانين حماية الأصناف النباتية الجديدة بهدف توفير الحماية لمستنبت هذه الأصناف، ومنحه حقوقا وامتيازات على صنفه المحمي، تؤهله استغلال الصنف والإفادة منه بصورة قد لا تقتصر على الصعيد الوطني (الداخلي) بل على المستوى الدولي أيضا، وهذا ما يبدو واضحا من اهتمام الدول بعقد اتفاقيات دولية لضمان تمتع الدولة التي تستنبت هذه الأصناف، بحق الاستئثار بها ومنع الغير من استعمالها إلا بموافقة صاحبها.

وعليه سنتعرض في هذا المطلب للحماية الوطنية للأصناف النباتية (الفرع الأول) وللحماية الدولية لهذه الأصناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الوطنية للأصناف النباتية

في الوقت الذي تمثل فيه قوانين الصنف النباتي العنصر الأساسي في نظام حمايتها على المستوى الداخلي، فإن تلك القوانين ليس هي الطائفة الوحيدة من القوانين المرتبطة بموضوع الحماية، ففي الواقع وفي العديد من الحالات فإن ثمة قوانين أخرى تتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة، نتيجة لذلك سعى المشرع الجزائري إلى إعطاء مستنبت الصنف النباتي نوعين من حماية وهي: حماية مدنية، وحماية جزائية.

---

[46] أنظر المادة 49 منقانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[47] ACHOUR Rime, op cit, p 125.

1-الحماية المدنية للأصناف النباتية

قررت هذه الحماية مختلف التشريعات الوطنية، وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التي تقوم على قاعدة أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بجبر الضرر أو بالتعويض وهذا عن طريق رفع دعوى مدنية.

تعد الحماية المدنية حماية عامة يمكن أن تشمل حماية الصنف النباتي الجديد، برفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض جبرا للضرر الناتج عن التعدي.

والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المستنبت والمعتدي على الحقوق، فإذا كانت العلاقة عقدية بين المستنبت والشركة المستنبت مثلا وقامت هذه الأخيرة بالإخلال بالالتزام العقدي، فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المستنبت وبين من ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة، نكون أمام دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض[48].

سواء كانت دعوى المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية فإن شروط قيامها تكون مشتركة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

أ- الخطأ

عرف الخطأ على أنه العمل الضار غير المشروع، ففي المسؤولية العقدية يقع الخطأ عند عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، كأن لا يخل المرخص له بأحد شروط عقد الترخيص، وبالتالي فسلوك المرخص له يكون أقل من سلوك الرجل المتوسط الحرص، ويقع عليه عبء الإثبات ولا يكون أمامه لكي ينفي مسؤوليته العقدية إلا إثبات السبب الأجنبي، لقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر المحقق للمستنبت[49].

أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية فينشأ عن العمل الغير المشروع الذي يقوم به الشخص فيتسبب بضرر للمستنبت، وهذه المسؤولية تجد أساسها في نص المادة 124 من القانون المدني[50]، والخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركن مادي، وهو السلوك الذي يؤتيه الشخص والذي يشكل اعتداء، وركن معنوي وهو الإدراك.

والتعدي على الحق في الصنف النباتي الجديد يأخذ في الغالب صفة المنافسة غير المشروعة التي تستند في أساسها إلى أحكام المسؤولية التقصيرية على وفق القواعد العامة، كما هو الحال في الإنتاج أو الإكثار من الإنتاج أو غير ذلك من أعمال التسويق، وكذلك كالأصناف المشتقة من الصنف النباتي الجديد المحمي، ويخول

---

[48] هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص 157.

[49] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص ص 220-221.

[50] أنظر المادة 124 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

لصاحب الحق في الصنف النباتي الجديد، الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك باللجوء إلى القضاء.

وقد تطرقت المشرع الجزائري للمنافسة غير المشروعة من خلال الأمر 03-03ولم يقم بتعريفها في ظل هذا الأمر، لكن حدد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة[51].

ويبقى الاختلاف قائم في تحديد الأساس القانوني لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، فهناك من يؤسسها على التعسف في استعمال الحق، وآخرون يؤسسون على أساس حق الملكية، أما المشرع الجزائري فقد أسس هذه الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية.

بالرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني لاسيما المادة 124 منه، وبالتالي فإن أركان هذه الدعوى تتمثل في ركن الخطأ، وهو وجود منافسة تتصف بعدم المشروعية، وركن الضرر بأن يلحق ضررا بصاحب الحق، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ويترتب عن قيام المسؤولية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة أثرين يتمثلان في: التعويض وفي إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة[52].

ب- الضرر

وهو ما يصيب المستنبت في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، ويكون إما ماديا يصيب الذمة المالية للمستنبت كأن يكون الاعتداء على حقه في استغلال ابتكاره، فالضرر المادي هو اخلال بمصلحة ذات قيمة مالية كأن يقوم المرخص له باستعمال الصنف النباتي أو طرحه للتداول، دون موافقة المستنبت ويجب أن يكون محققا. وإما أن يكون الضرر معنويا كأن يفشي أسراره حول الصنف النباتي أو الإساءة إلى سمعته بأي طريقة كانت.

والضرر سواء كان ماديا أو أدبيا، فهو ركن جوهري وأساسي في المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، لأنه وفي بعض الحالات، يكتفي فيها بضرورة توفر الضرر وإثباته بكافة طرق الإثبات المتاحة في القانون دون الحاجة لإثبات الخطأ.

ولإعمال أحكام المسؤولية التقصيرية يجب أن يكون هناك ضرر لحق المستنبت وهنا تبدو الصعوبة في إثبات تحقق أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إذ يقع عبء إثبات تحقق هذه الأركان على المستنبت لعدم وجود عقد بينه وبين الغير الذي وقع منه الاعتداء، لكي يفترض تحقق الخطأ من جانبه إذا ما أخل بالتزامه العقدي في المسؤولية العقدية[53].

---

[51] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج عدد 43 لسنة 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر ج ج عدد 46.

[52] GIRARD Fabien et NOILLE Christine, op cit, p 102.

[53] نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 222.

ج- العلاقة السببية

تقرر القواعد العامة في المسؤولية المدنية، على أنه لا يكفي توفر الخطأ والضرر إذ لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ويمكن للمدعي عليه أن ينفي الرابطة السببية بجميع طرق الإثبات، كأن يثبت مثلا أن الضرر قد وقع لسبب أجنبي بعيدا عن المدعى عليه ولا علاقة له به تماما.

وإذا كان هناك سبب أجنبي كتوفر القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المستنبت نفسه، فإن الرابطة السببية تنقطع ولا يمكن قيام دعوى المسؤولية المدنية، إلا إذا توفرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وبتوفر هذه الأركان يترتب عليها أثار تتمثل في المطالبة بالتعويض من قبل المستنبت، علما أن مسألة تقدير التعويض ترجع إلى قاضي الموضوع لأنها مسألة وقائع وهي تخضع لتقدير القضاء[54].

2- الحماية الجزائية

تحمى حقوق مستنبت الصنف النباتي جزائيا عن طريق دعوى التقليد، التي ترفع لردع المعتدين على الحقوق الاستئثارية للمستنبت خلال مدة الحماية، وذلك بدون موافقته.

أ- أركان جريمة تقليد الصنف النباتي

تقوم جريمة تقليد الصنف النباتي على توافر عنصرين يتمثل: أولهما في ضرورة الاعتداء على حق من حقوق المستنبت عن طريق الاعتداء المباشر أو الغير مباشر، والعنصر الثاني هو اغتصاب الحق دون موافقة صاحبه.

أ$_1$- الركن المادي

وهو قيام الجاني بعملية التقليد، وكل ما يقوم به الغير يحضره القانون يعد تقليدا إذا كان لأغراض تجارية. وعليه لقيام جريمة التقليد في الصنف النباتي لابد أن يكون الفعل الذي أتاه المقلد تعديا على حقوق المستنبت ودون موافقته على تلك الأعمال، والتي تمت في مدة حماية الصنف النباتي المحمي[55].

أ$_2$- الركن المعنوي

القصد الجنائي في جريمة التقليد، هو قصد عام بالقيام بفعل من الأفعال دون اشتراط الإساءة أو الإضرار بالمجني عليه، دون اشتراط سوء نية الجاني في ارتكاب الفعل العمدي.

والدفع بجهل تسجيل الصنف النباتي الجديد لا يمكن اعتبار عذرا، لأن نشر الشهادة من طرف الجهة المختصة يكون بمثابة تبليغ عام للجمهور[56].

---

[54] بوبترة طارق، مرجع سابق، ص 171.

[55] AZÉMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe, op cit, p 644.

[56] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 165.

ب- العقوبات المقررة لجريمة الصنف النباتي المحمي

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة التقليد الصنف النباتي الجديد، على أفعال الإنتاج والتكاثر والاستيراد والتصدير أو التوزيع أو التسويق، إلا أن هذه الأفعال لا تخص كافة حقوق الحائز بل بعضها دون الأخر لعدم اشتمالها على جنحة إخفاء الأشياء المقلدة.

وهذا ما جاء في نص المادة 72 من القانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من مليون دينار (1.000.000.00دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000.00دج) كل من ينتج أو يكاثر أو يستورد أو يصدر أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل التي يصرح بمطابقتها:... وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

وقد مكنت المشرع الجزائري صاحب الحق في الصنف النباتي الجديد المحمي، القيام بإجراءات تحفظية من أجل إثبات عملية التقليد وذلك بحجز المواد المقلدة، وقد نص المشرع الجزائري على الإجراءات التحفظية في المادة 66 من القانون 05-03، والمتمثل في إجراء تحفظي بمنع التسويق[57].

وبهدف الحماية الجزائية للمستنبت حتى تظل المعلومات المتعلقة بالصنف المبتكر، والتي قدمها للسلطة الوطنية التقنية النباتية سرا فقد جرم المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 67 من قانون 05-03، والتي تحيل إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات[58]، كل إفشاء للمعلومات سواء كانت تقنية أو علمية كان المستنبت قد طلب صراحة إبقاءها سرا.

وتقوم جريمة إفشاء معلومات تقنية أو علمية والمعاقب عليها في المادة 301 قانون العقوبات بتوفر ثلاثة أركان وهي: صفة من أؤتمن على السر، وإفشاء السر، والقصد الجنائي.

الفرع الثاني: الحماية الدولية

تتجلى هذه الحماية في إبرام اتفاقات دولية في هذا المجال، ويعد موضوع حماية الصنف النباتي الجديد من المواضيع التي برزت على الساحة الدولية، بظهور ما يسمى اتفاقية اليوبوف، واتفاقية تريبس.

1- الحماية وفق اتفاقية اليوبوف

تعتبر نصوص هذه الاتفاقية، القواعد العامة لحماية الأصناف النباتية في تشريعات الدول الأعضاء، وقد تطورت اتفاقية اليوبوف في عدة جوانبها منها الحماية، فأقرت الجمع بين نوعي الحماية بالنسبة للصنف الواحد

[57] أنظر المادة 66 من قانون رقم 05-03،المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[58] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

ليحظى بحماية مزدوجة، بالجمع بين نظام براءة الاختراع أو عن طريق نظام خاص، وهذا ما انتهجته معظم الدول[59].

توسعت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 في نطاق الأصناف النباتية التي تستفيد من الحماية لتمتد إلى حماية جميع الأجناس وأنواع النباتات، وذلك بعد مضي خمس (05) سنوات بحد أقصى على تاريخ التزامها بتطبيق أحكام الصيغة الجديدة، وهذا بعدما كانت الصيغة القديمة تحدد من عدد الأجناس المعنية بالحماية من (05) أجناس وإلى 28 جنس ونوع.

أما بالنسبة للأعضاء الجدد الذين انظموا إلى وثيقة 1991 فتلتزم بحماية 15 جنس أو نوع وتلتزم بزيادة العدد لتصل إلى حماية كل الأجناس والأنواع بعد انقضاء عشر (10) سنوات على أقصى تقدير[60].

أما عن شروط منح الحماية للصنف النباتي الجديد وفق هذه الاتفاقية فهي نفسها التي جاء بها المشرع الجزائري – والتي استوحاها من نصوص الاتفاقية – والمتمثلة في الجدة والتميز والتجانس، والثبات بالإضافة إلى شرط التسمية الذي يجب أن يكون مختلفا عن أي تسمية لأي دولة متعاقدة من أجل التعرف عليه.

2- الحماية وفق اتفاقية تريبس

تفرض اتفاقية تريبس منح البراءة على الاختراعات، سواء كانت متعلقة بالمنتجات أو بالأساليب في كل ميادين التكنولوجيا وهي على الخصوص تفرض إدخال شكل من أشكال الحماية القانونية للصنف النباتي، ولذلك فقد قررت المادة 1/27 من الاتفاقية أن الدول الأعضاء "يجب أن تنص على حماية التنوع النباتي إما عن طريق نظام مستقل أو بالمزج بينهما".

كما أجازت المادة 2/27 للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام، كما أقرت نفس المادة ضرورة حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، بشرط أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن خطر قوانينها لذلك الاستغلال[61].

ويكون بذلك للدول الأعضاء أن تستبعد من الحماية عن طريق البراءة الحيوانات والنباتات سواء تم ترتيبها وإنتاجها بالوسائل الطبيعية التقليدية، أو تم تعديل صفاتها الوراثية عن طريق استخدام الهندسة الوراثية، كما يجوز لها استبعاد أجزاء الحيوانات والنباتات، بما في ذلك الخلايا ومكوناتها والأعضاء والأنسجة من الحماية عن طريق براءة الاختراع.

---

[59] هذا ما أقرته اتفاقية اليوبوف لسنة 1991،عكسماكانعليهالأمرفياتفاقيةاليوبوفلسنة1978.

[60] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 608.

[61] حاج عبد الحفيظ نسرين، حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية تريبس وانعكاساتها على المواد والمعارف الوراثية للدول النامية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، ص 183. متاح على الموقع التالي:https://www.asjp.cerist.dz

يجب الذكر في الأخير أن اتفاقية تريبس، أعطت للدول الأعضاء سلطة الخيار في حماية الأصناف النباتية وفقا لنظام براءة الاختراع أو نظام خاص، كما أطلقت عليه نظام قانوني فريد فعال، أو خيار المزج بين النظامين.

خاتمة

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة، من أهم المواضيع على اعتبار أنه يمس النشاط الزراعي الذي تلقى بدوره الاهتمام مع تزايد الإدراك بعمق تأثيره على اقتصاديات الدول الحديثة وعلى التجارة الدولية، لذلك تم تكريس حماية قانونية لحق مستنبت النباتات أو الصنف النباتي الجديد، الذي هم مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد، وتمنح الحماية لهذا الصنف إذا ما توفرت فيه جملة من الشروط الموضوعية والشكلية.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من المواد في قانون 05-03، لحماية حقوق المستنبت واعتراف له بحقوق الملكية الفكرية على الصنف النباتي، إلا أنه لم يعترف بصفة صريحة بالحقوق المعنوية للحائز واقتصر على الحقوق المالية فقط.

كما يجب المشرع الجزائري الإسراع في إصدار مراسيم تنفيذية لتطبيق قانون 05-03 حتى يكون أكثر فعلية في الحياة العملية.

ورغم تأثر المشرع الجزائري باتفاقية اليوبوف في صيغتها لسنة 1991، والتي جاءت لتحمي مصالح الدول الكبرى، وهو ما يؤثر سلبا على القطاع الزراعي للدول النامية عامة والوطني خاصة.

ونظرا لأهمية الأصناف النباتية الجديدة، ونظرا للتطور السريع للتكنولوجيا الحيوية، بقي على المشرع الجزائري أن يتبع كل جديد في هذا المجال، لتحيين ما يجب تحيينه من نصوص قانونية لتستجيب لما هو منتظر من أصحاب الإبداعات في هذا المجال، تشجيعا لهم على مواصلة الابتكار في حدود حماية البيئة وحماية الجنس البشري.